الجمهوريّة التّونسيّة
رئاسة الحكومة
مصالح مستشار القانون
والتشريع للحكومة

2020/79

جدول الوثائق الموجّهة

إلى السيّد رئيس مجلس نوّاب الشّعب
قصر باردو

العدد الرتبي	بيان الوثائق	عدد الوثائق	الملاحظات
	- رسالة إحالة إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب ممضاة من قبل السيد رئيس الحكومة. - مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 31 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات بين الهياكل والمتعاملين معها وفيما بين الهياكل. - شرح الأسباب. - نسخة من رأي الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية. - نسخة من رأي هيئة النفاذ للمعلومة. - نسخة من المرسوم.		يحال عليكم للتفضّل بعرضه على مجلس نوّاب الشّعب. مشروع القانون باقتراح من وزير تكنولوجيات الاتصال والتحول الرقمي.

توصّلت بالوثائق المذكورة أعلاه
بـ.....في.....
الإمضاء

تونس في 19 جوان 2020
عن رئيس الحكومة
مستشار القانون والتشريع للحكومة
الإمضاء: نبيل عجرود

2020/79
الواردات عدد
19 جوان 2020
مجلس نوّاب الشعب
مكتب الضبط المركزي

الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة

الحمد لله وحده
قصر الحكومة بالقصبة
تونس في 19 جوان 2020

2020/79

من رئيس الحكومة
إلى
السيّد رئيس مجلس نوّاب الشّعب
قصر باردو

وبعد، فعملا بأحكام الفصلين 62 و70 من الدّستور،

وبعد مداولة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في تاريخ 18 جوان 2020،

يصلكم طيّ هذا **مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 31 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات بين الهياكل والمتعاملين معها وفيما بين الهياكل**،

فالرّجاء منكم التفضّل بعرضه على مجلس نوّاب الشّعب.

رئيس الحكومة
إلياس الفخفاخ

2020/79
الواردات عدد
19 جوان 2020
مجلس نوّاب الشعب
مكتب الضبط المركزي

مشروع قانون 2020/79

يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 31 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات بين الهياكل والمتعاملين معها وفيما بين الهياكل

فصل وحيد :

تتمّ المصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 31 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات بين الهياكل والمتعاملين معها وفيما بين الهياكل.

2020/79
الواردات عدد
19 جوان 2020
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

2020/79

شرح أسباب

(مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 31 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات بين الهياكل والمتعاملين معها وفيما بين الهياكل)

صدر بتاريخ 12 أفريل 2020 القانون عدد 19 المتعلق بالتفويض لرئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا " كوفيد 19 " ، وقد تمّ التفويض بموجب القانون المذكور إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لمدّة شهرين ابتداء من تاريخ دخوله حيز النفاذ وذلك لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا " كوفيد 19 " وتأمين السير العادي للمرافق الحيوية وذلك في جملة الميادين التي تم تحديدها صلب الفقرة الثانية من الفصل الأول من ذات القانون.

واستنادا إلى أحكام القانون المذكور، صدر مرسوم رئيس الحكومة عدد 31 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات بين الهياكل والمتعاملين معها وفيما بين الهياكل وذلك للأسباب الآتي بيانها:

ضمانا لسير عمل المرافق العمومية والقطاع الخاص بما يتلاءم مع مقتضيات مواجهة فيروس كورونا، وفي إطار استكمال المنظومة القانونية الهادفة الى تبسيط الإجراءات وتقليص آجالها وتخفيف الأعباء على المتعاملين مع الادارة بعد إصدار المرسوم عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 12 ماي 2020 المتعلق بالمعرف الوحيد،

واعتبارا لما تتيحه التكنولوجيات الحديثة للاتصال من حلول موثوقة، صدر مرسوم رئيس الحكومة عدد 31 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المشار إليه أعلاه، لإرساء الحلول الرقمية والمبادلات الإلكترونية لتأمين استمرارية المرافق العمومية وتسيير دواليب الدولة خاصة وأن المنظومة القانونية التونسية أقرت بالحجية القانونية للمبادلات والوثائق الإلكترونية.

وتتمثل الأحكام الواردة صلب المرسوم في:

-تنظيم التبادل الالكتروني للمعطيات بين الهياكل المكلفة بمهمة ذات مصلحة عامة أو بإدارة مرفق عام والمتعاملين معها وفيما بين تلك الهياكل مع استثناء المعطيات والوثائق المتعلقة بأسرار الدفاع الوطني والأسرار الدبلوماسية والوثائق والمعطيات التي تكتسي صبغة أمنية أو من شأنها الإضرار بالمصالح الحيوية للدولة من مجال تطبيقه.

-رقمنة مسارات المعاملات الإدارية سواء بين الهياكل المشار إليها أو بينها والمتعاملين معها.

-إكساء الوثائق الإلكترونية التي تتعامل بها تلك الهياكل بنفس الحُجية القانونية للوثائق الورقية.

-اعتماد الوثيقة الالكترونية الموثوق بها من حيث الإمضاء والختم وختم التوقيت لدى المحاكم.

-إرساء الترابط البيني لتحديد هوية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين أو في إطار التبادل الالكتروني على سجل المعرف الوحيد للمواطن وسجل المعرف الوحيد للمؤسسة مع تكليف المركز الوطني للإعلامية بمهام مشغل الترابط البيني خاصة عبر تركيز المنصة الوطنية للترابط البيني والتصرّف فيها.

تلك هي الغاية من مشروع القانون المعروض.

2020/79
الـواردات عـــــــــدد
19 جوان 2020
مجلس نـوّاب الشعب
مكتب الضبط المركزي

INPDP
الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية
INSTANCE NATIONALE DE PROTECTION DES DONNÉES PERSONNELLES
NATIONAL AUTHORITY FOR PROTECTION OF PERSONAL DATA

تونس في 10 جوان 2020

من رئيس الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

إلى

السيد وزير تكنولوجيات الإتصال والتحول الرقمي

والسيد مستشار القانون والتشريع برئاسة الحكومة

الموضوع: ابداء الرأي حول مشروع المرسوم المتعلق بإحداث وتنظيم خدمة الترابط البيني الوطني وشرح أسبابه.

الموضوع: بريد الكتروني من رئيس ديوان وزير تكنولوجيات الإتصال والتحول الرقمي بتاريخ 8 جوان 2020.

تحية طيبة وبعد،

حيث طلبتم من الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية ابداء رأيها حول الصيغة الجديدة لمشروع المرسوم المتعلق بإحداث وتنظيم خدمة الترابط البيني الوطني وبيان مدى تطابقه مع التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

حيث أن هذا المشروع بدأ التطرق اليه عندما تم تقديمه للمصادقة أولا خلال المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 21 ماي 2020 والمتعلق "بضبط أحكام استثنائية خاصة بالتبادل الإلكتروني للمعطيات والوثائق بين الهياكل العمومية والمتعاملين معها وفيما بين الهياكل العمومية". وتعرض المشروع الى التبادل الالكتروني للمعطيات والوثائق وكيفية اكسائها الصبغة الرسمية التي تجعلها ملزمة لجميع الهياكل والمتعاملين معها، وتطرق لحجيتها القانونية وشروط اكسائها طابع الحجة الرسمية، عبر الامضاء الالكتروني، وكيفية ضمان سلامتها عبر اللجوء الى الختم الالكتروني. كما تعرض المشروع الى تعامل الهياكل العمومية عن بعد ووجوب اللجوء الى الوصل الإلكتروني. وتعرض كذلك، الى انشاء فضاء للتخزين الالكتروني مؤمّن على ذمة المتعاملين معها.

www.inpdp.tn | inpdp@inpdp.tn | الفاكس : 71 799 823 | الهاتف : 71 799 853 (216) / 71 799 711 | 1، شارع محمد معلى، ميتوال فيل، 1002 تونس ص ب 525
1, Rue Mohamed Moalla, Mutuelleville, 1002 Tunis B.P. 525 | Tél. (216) 71 799 853 / 71 799 711 | Fax 71 799 823 inpdp@inpdp.tn | www.inpdp.tn

وحيث قامت وزارة التكنلوجيا بتقديم مشروع ثان يوم 22 ماي 2020، بعد أن التأم المجلس الوزاري، تم تغيير عنوانه على النحو التالي «يتعلق بإحداث وتنظيم خدمة الترابط البيني الوطني". ولقد اقتصر المشروع على تبادل المعطيات بين الهياكل العمومية وانشاء المشغّل الوطني وتحديد مهامه مع التنصيص على أنه يتم تطبيق مقتضيات قانون حماية المعطيات الشخصية في هذا المجال.

وحيث قامت الهيئة بتقديم رأيها حول المشروع في صيغته الجديدة بتاريخ 26 ماي 2020، وابرزت النقائص الفادحة فيه على مستوى شرح أسبابه واطلاعاته وكل فصوله وحتى النقائص التي شابت ترتيبها. وكان رأيها مطولا، إذ شمل عديد النقاط (11 صفحة) أدى ذلك الى اقتراح إعادة صياغته بأكمله.

وحيث قامت الهيئة على أساس التقييم السابق بصياغة مشروع جديد، تم تقديمه الى وزارة التكنولوجيا والمستشار القانوني للتشريع يوم 1 جوان 2020. وطلبت الهيئة الرجوع الى العنوان الأصلي وهو " التبادل والنفاذ الإلكتروني للمعطيات بين الهياكل العمومية فيما بينها والمتعاملين معها والخدمات العمومية عن بعد". كما طلبت تبويب المشروع الى أحكام عامة، فمبادئ عامة، فالنفاذ الإلكتروني للمعطيات العمومية، والتبادل الإلكتروني للمعطيات العمومية وأخيرا الخدمات الإدارية عن بعد.

حيث قامت وزارة تكنولوجيات المعلومات على ضوء كل ما سبق بتقديم مشروع اخر بتاريخ 3 جوان 2020، أعادت من خلاله المشروع على النحو التالي «التبادل الإلكتروني للمعطيات والترابط البيني الوطني" وهو تأكيد على الموضوع الأساسي للمشروع، الذي يدور حول الترابط البيني وقبول ابراز التبادل الالكتروني للمعطيات". لكن تم استبعاد في الصيغة المقترحة كل ما له علاقة بالتعامل عن بعد مع الهياكل العمومية. وقام بتخصيص بابين الأول متعلق بالترابط البيني الوطني والثاني للتبادل الإلكتروني للمعطيات كأن الترابط البيني لا يمر بالتبادل الالكتروني للمعطيات.

وحيث بتاريخ 8 جوان 2020، قامت الوزارة على ضوء اجتماع تنسيقي مع الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية انعقد برئاسة الحكومة بتقديم مشروع مرسوم تمت عنونته "التبادل الإلكتروني للمعطيات بين الهياكل والمتعاملين معها وفيما بين الهياكل" وهو موضوع طلب الرأي الذي ورد على الهيئة عن طريق البريد الالكتروني بتاريخ نفس اليوم.

وجوابا على ذلك أتشرّف بموافاتكم بالرأي التالي:

1. العنوان. أقر المشروع العنوان التالي "التبادل الإلكتروني للمعطيات بين الهياكل والمتعاملين معها وفيما بين الهياكل". ويبرز من ذلك أن المشروع يؤكد على اقصاء تام للنفاذ الالكتروني للمعلومة الذي لا يمكن اعتباره متطابقا مع تبادل للمعطيات. اذ أن النفاذ يشكّل علاقة أحادية تسمح لشخص طلب معلومة من شخص آخر، في حين أن التبادل هو نفاذ من الطرفين. ويمكن ادراج نفس الملاحظة فيما يتعلق بالخدمات عن بعد.

وتبعا لما تم بيانه في خصوص العنوان، فإن ذلك لا يسمح بالتعرّض لهذه المسائل في صلب المشروع.

2. الإطلاعات. تنص الإطلاعات على " القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة" وهو ما يتضارب مع باقي النص. ففصول المشروع لا يتم بتاتا التعرّض فيها للنفاذ، إلا في الفصل الثالث المتعلق بواجب احترام قانون النفاذ للمعلومة في عمليات تبادل المعطيات. كما أن الإطلاعات تتعرض لرأي هيئة النفاذ الذي يكون لنفس المبررات لا يستقيم طلبه إذ المشروع لا يتعرض الى النفاذ الى المعلومة.

ويقترح إذا الاستغناء على الاطلاع المتعلق بقانون النفاذ للمعلومة ورأي هيئة النفاذ للمعلومة.

3. الفصل الأول. ينص الفصل على التبادل بين الهياكل دون التنصيص على طبيعتهم والتعريف المدرج بالفصل الثاني لا يسمح أيضا بتحديد الهياكل المعنية. وتكون تبعا لذلك بهذه الصياغة واسعة المجال ويتجه تحديد الهياكل المعنية.

كما أن الاستثناء المدرج بالفقرة الثانية لا فائدة منه، اذ يحرم وزارة الدفاع والداخلية والشؤون الخارجية والبنك المركزي مثلا من الالتجاء الى الإطار القانوني الذي يتم تركيزه في هذا المشروع. إذا تعلق موضوع المعلومة المتبادلة "بأسرار الدفاع الوطني والوثائق والمعطيات التي تكتسي صبغة أمنية أو من شأنها الإضرار بالمصالح الحيوية للدولة" فان القوانين السارية لا تسمح بنشرها لكنها لا تحرم تبادلها مع تأمين ذلك.

يقترح في هذا الإطار الاستغناء على الفقرة الثانية من الفصل.

4. الفصل الثالث، تبعا لما تم بيانه بالنقطة الثانية يقترح عدم التنصيص على قانون النفاذ الى المعلومة لعدم تطبيق مقتضياته على تبادل المعطيات.

5. الفصل 4، الفصل يتعرّض هذا الفصل الى الهياكل العمومية وهي العبارة الأسلم رغم أنها تتعارض مع باقي النص الذي بعرف ويستعمل لفض "هيكل" دون نعت.

نقترح استعمال مفهوم "هيكل عمومي" في كل النص وفي إطار التعريف للهيكل العمومي إضافة الهياكل الخاصة المكلفة بتسيير مرفق عام وتكون بذلك مستوعبة لها أو شبيهة لها (assimilé).

6. الفصلين 5 و6، تتعرض الفصول الى الإمضاء والختم وختم التوقيت الالكتروني لإعطائهم الحجية القانونية.

يقترح إذا صياغة فصلا وحيد كما يلي: "يكتسي الإمضاء الالكتروني والختم الالكتروني وختم التوقيت الالكتروني الحجية القانونية كمثلها من الأختام الورقية طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل".

7. الفصل 8، الفقرة الأولى من الفصل لا فائدة من إضافتها اذ أن تعريف هذه التقنيات يتم في إطار النصوص المنظمة لها.

وصدر هذا الرأي عن مجلس الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية المتكون من رئيسها السيد شوقي قدّاس والعضوة السيدة لمياء الزرقوني وبحضور مقررة الجلسة السيدة نوال فريو وذلك بجلسته بتاريخ 18 مارس 2020 وما بعدها والتي تقرّر تركها مفتوحة استجابة لمتطلبات الجهود الوطنية المبذولة لمحاربة جائحة الكورونا واحتراما لقرار الحكومة بإعلان الحجر الصحي.

رئيس الهيئة
شوقي قداس

INPDP
الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

INAI
هيئة النفاذ إلى المعلومة
INSTANCE D'ACCÈS À L'INFORMATION
ACCESS TO INFORMATION AUTHORITY

06 جوان 2020

ملاحظات حول مشروع مرسوم رئيس الحكومة عدد 00 لسنة 2020 مؤرخ في 00 جوان 2020 يتعلّق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات بين الهياكل العمومية والمتعاملين معها وفيما بين الهياكل العمومية

تبعًا لعرض مشروع مرسوم رئيس الحكومة عدد 00 لسنة 2020 مؤرخ في 00 جوان 2020 يتعلّق بالتبادل الالكتروني للمعطيات بين الهياكل العمومية والمتعاملين معها وفيما بين الهياكل العمومية، على أنظار هيئة النفاذ إلى المعلومة قصد إبداء ملحوظاتها بخصوصه طبقا لما تقتضيه أحكام الفصل 38 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة،

وبعد دراسة مشروع المرسوم موضوع الاستشارة،

تُبدي الهيئة الرأي الآتي نصه:

عنوان مشروع المرسوم:

يُقترح تفاديا لكلّ خلطٍ مُحتمل قد يتبادر إلى أذهان المتعاملين بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة **حذف** عبارة **"النفاذ"** من عنوان مشروع المرسوم الماثل و الاكتفاء بإعادة صياغته دون العبارة المذكورة، **وهو تعديل تُقدّر بأنّه ضروري** و لن يُؤثّر بأيّ شكل من الأشكال في مضمون مشروع المرسوم ولا على مجال انطباقه مثلما بيّنه الفصل الأوّل منه. علمًا و أنّ مشروع القانون، قبل أن يُصبح الآن مشروع مرسوم، لم يَكُن مُتضمّنا في الصّيغ الأولى له منذ أن تمّ الشروع في إعداده أواخر سنة 2009 لنفس الأهداف و الغايات التّي أُعيدَ إحياؤه من أجلها الآن، لعبارة "النفاذ". مع التأكيد مرّة أخرى على أنّ الإبقاء على هذه العبارة "النفاذ" من شأنه خلق نوع من **التداخل و الخلط** بين مشروع هذا المرسوم من جهة و القانون عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة من جهة أخرى.

Adresse : 8, Rue Ahmed Gharbi, Cité Mahrajene, Menzah 1 - 1082 , Ariana - Tunisie - Tél : + 216 70 241 990 / + 216 70 241 996
Fax : + 216 71 781 437 - Email : contact@inai.tn - Facebook : INAI TN - Web : www.inai.tn

1) يتجّه إضافة عبارة "**وعلى رأي هيئة النفاذ إلى المعلومة**" في آخر الجزء المتعلّق بالإطّلاعات بالصفحة الأولى من مشروع المرسوم.

2) يتجّه التنسيق في الباب المتعلّق بالتعاريف الواردة بالفصل 2 من مشروع المرسوم مع التعاريف الواردة بالفصل 2 من القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلّق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية اعتبارًا لتقاطع النصّين في الجانب المتعلّق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات.

3) **الفصلين 3 و 4 :** يُفهم من خلال قراءة الفصلين 3 و 4 (مُجتمِعيْن) من الباب الثاني من مشروع المرسوم الماثل أنّ ضبط القواعد المرجعية « les règes de référence » التي يتعيّن على الهياكل العمومية الالتزام باحترامها في كلّ عمليات نفاذ أو تبادل الكتروني **يتمّ** تحت رقابة مُشتركة (un contrôle en commun)، كلّ في مجال اختصاصه، بين الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية و هيئة النفاذ إلى المعلومة و الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية، وهو ما يطرح التساؤل عن سبب الاكتفاء بالرأي المطابق للهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية **دون غيرها** من الجهتين الأُخرتَيْن المعنيتين بنفس القدر و الدرجة بالموضوع؟؟

و عليه، تقترح هيئة النفاذ إلى المعلومة تدارك هذا الإغفال الذي لا مُبرّر له، و التنصيص صُلب **الفصل 4** المذكور على **وُجوب اعتماد** الرأي المطابق لكلّ من هيئة النفاذ إلى المعلومة و الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية كذلك في ضبط القواعد المرجعية المشار إلها أعلاه.

و يُقترح بناءا على ذلك إعادة صياغة **الفصل 4** من مشروع المرسوم الماثل على النحو الآتي:

"تُضبط القواعد المرجعية التي تلتزم الهياكل باحترامها في كلّ عمليات نفاذ أو تبادل الكتروني للمعطيات العمومية بقرار مُشترك من الوزير المكلّف بتكنولوجيات الاتّصال بناءً على الرأي المطابق لكلّ من الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية و هيئة النفاذ إلى المعلومة و الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية".

4) **الفصل 15:** نصّت الفقرة الأخيرة من الفصل 15 من مشروع المرسوم على ما يلي: "**يُمكن أن يجمع نفس الشخص بمهام المكلّف بحماية المعطيات الشخصية والمكلّف بالنفاذ إلى المعلومة**".

وفي هذا الخُصوص تَعتبرُ هَيئة النفاذ إلى المعلومة أنّه **لا يُمكن** بأيّ حال من الأحوال **الجمع** بين مهام المكلف بحماية المعطيات الشخصية والمكلّف بالنفاذ إلى المعلومة بيد شخص واحد و ذلك بالنّظرِ إلى أنّ ضمان حسن الاضطلاع بالمهامين الاثنين على أفضل وجه من **الجانبين القانوني والتقني** يقتضي بالضرورة الإلمام التامّ **بعناصر ومعايير التميز بين المعطيات الشخصية المتّصلة بالحياة الخاصة للأفراد وبين المعطيات المتّصلة بإدارة الشأن العام والمضمّنة بالوثائق العمومية.** إضافةً كذلك إلى أنّ لكُلّ مجالٍ من المجالين تشريعٌ خاص به يُنظّمه على حِدة، وهُما على التوالي القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلّق

بحماية المعطيات الشخصية والقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، وهُما تشريعان مُختلفان من حيث **المنَاط والأهداف والهيكلة**، الأمر الذي يُبرّر بقوّة وجوب الفصل تمامًا بين المهامين واسنادهما إلى شخصين مختلفين كلّ منهما مختص في مجاله وذلك ضمانا لمبادئ الاستقلالية والشفافية والحياد و حُسن تطبيق أحكام القانونين المذكورين، علما وأن مؤسّسة المكلّف بالنفاذ إلى المعلومة ونائبه **قد تمّ احداثها بعدُ** طبقا لمقتضيات الفصل **32** من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة الذي ينص على ما يلي:" **يجب على كلّ هيكل خاضع لأحكام هذا القانون تعيين مكلّف بالنفاذ إلى المعلومة ونائب له وذلك بمقتضى مُقرّر يصدر في الغرض، يتضمّن أهم البيانات التي تعرّف بهويتها ورتبتها وخطتها الوظيفية...**"

وقد تولى الباب السادس من القانون المذكور تحديد المهام الموكولة للمكلّف بالنفاذ إلى المعلومة بكلّ دقة ووضوح.

هيئة النفاذ إلى المعلومة
نائب الرئيس

الإمضاء : عدنان الأسود

06 جوان 2020

الجمهورية التونسية
هيئة النفاذ إلى المعلومة

الفصل 17 ـ ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز النفاذ من تاريخ نشره.

تونس في 10 جوان 2020.

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ

مرسوم من رئيس الحكومة عدد **31** لسنة **2020** مؤرخ في **10** جوان **2020** يتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات بين الهياكل والمتعاملين معها وفيما بين الهياكل.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الدولة لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة الفساد ووزير تكنولوجيات الاتصال والتحول الرقمي،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصول 24 و32 و65 والفقرة الثانية من الفصل 70 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية،

وعلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة،

وعلى القانون الأساسي عدد 42 لسنة 2017 المؤرخ في 30 ماي 2017 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقية رقم 108 لمجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي وبروتوكولها الإضافي رقم 181 الخاص بسلطات المراقبة وانسياب وتدفق المعطيات عبر الحدود،

وعلى مجلة الالتزامات والعقود الصادرة بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 15 ديسمبر 1906، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 وخاصة الفصل 453 مكرر منها،

وعلى المجلة الجزائية الصادرة بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 9 جويلية 1913، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 7 لسنة 2018 المؤرخ في 6 فيفري 2018 وخاصة الفصلين 199 مكرر و199 ثالثا منها،

وعلى القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004 المتعلق بالسلامة المعلوماتية،

وعلى القانون عدد 52 لسنة 2018 المؤرخ في 29 أكتوبر 2018 المتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات،

وعلى القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 12 أفريل 2020 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد -19"،

وعلى مرسوم رئيس الحكومة عدد 17 لسنة 2020 المؤرخ في 12 ماي 2020 المتعلق بالمعرف الوحيد للمواطن،

وعلى رأي الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية،

وعلى رأي هيئة النفاذ للمعلومة،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول ـ يضبط هذا المرسوم القواعد المنظمة للتبادل الإلكتروني للمعطيات بين الهياكل والمتعاملين معها وفيما بين الهياكل.

تستثنى من مجال تطبيق أحكام هذا المرسوم:

- المعطيات والوثائق المتعلقة بأسرار الدفاع الوطني وبالأسرار الديبلوماسية.

- المعطيات والوثائق التي تكتسي صبغة أمنية.

- المعطيات والوثائق التي من شأنها الإضرار بالمصالح الحيوية للدولة.

الفصل 2 ـ يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا المرسوم:

- الهياكل: أشخاص معنوية عامة أو خاصة مكلفة بمهمة ذات مصلحة عامة أو بإدارة مرفق عام.

- مُعطيات: البيانات والوثائق التي تنشِئُها أو تتحصّل عليها أو تجمّعها الهياكل في إطار مهامها

- الترابط البيني: منظومة تمكّن الهياكل من التبادل الإلكتروني للمعطيات بين مختلف نظمها المعلوماتية.

- مشغّل الترابط البيني: الشخص العمومي المكلف بالتصرف في منظومة الترابط البيني.

- منصة الترابط البيني: مجموعة الوسائل التقنية التي تمكّن من تبادل معطيات بين النظم المعلوماتية.

- إمضاء إلكتروني: مجموعة من عناصر التشفير الشخصية المنشأة طبقا لمنوال تعريف موثوق به يضمن صلة الإمضاء بالوثيقة الإلكترونية المرتبطة به.

- ختم إلكتروني: بيانات إلكترونية يتم إحداثها من طرف شخص معنوي وتكون هذه البيانات متصلة منطقيا ببيانات أخرى إلكترونية تمكّن من إثبات مصدرها وسلامة مضمونها.

- ختم التوقيت الالكتروني: بيانات إلكترونية تتصل ببيانات أخرى إلكترونية في توقيت محدد وتمكّن من إثبات وجودها في ذلك التوقيت.

- نظام سلامة معلوماتية: كلّ نظام يهدف إلى حماية النظم المعلوماتية والشبكات والمعطيات الرقمية بصفة شاملة من الهجمات والاختراقات وغيرها من الاضطرابات التي من شأنها أن تعرقل استغلال تلك النظم أو الشبكات أو المعطيات.

الفصل 3 ـ يتم التبادل الالكتروني للمعطيات طبقا لأحكام هذا المرسوم وللتشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية والنفاذ إلى المعلومة والسلامة المعلوماتية.

الفصل 4 ـ تكتسي المعطيات التّي تنشرها الهياكل على مَواقعها الإلكترونية صِبغة رسميّة وتكون مُلزمة لها.

تتمتّع الوثائق الإلكترونية، التي تتعامل بها الهياكل بنفس الحُجية القانونية للوثائق الورقية.

الفصل 5 ـ يكون الإمضاء الالكتروني أو الختم الالكتروني أو ختم التوقيت الالكتروني موثوقا به عند استجابته للشروط التالية:

- أن يكون مؤمنا.

- أن يتم إنشاؤه بموجب منظومة موثوق بها طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

- أن يتم استخدامه بناء على شهادة مصادقة الكترونية موثوق بها طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 6 ـ يكون للإمضاء الالكتروني الموثوق به نفس الحجية القانونية للإمضاء الخطي الذي تستوجبه النصوص القانونية الجاري بها العمل.

الفصل 7 ـ يكون للختم الالكتروني الموثوق به نفس الحجية القانونية للختم الورقي الذي تستوجبه النصوص القانونية الجاري بها العمل.

يتم إثبات تاريخ وتوقيت الوثيقة الإلكترونية باعتماد ختم التوقيت الالكتروني. ويكون لختم التوقيت الالكتروني الموثوق به نفس الحجية القانونية لإثبات التواريخ التي تستوجبها النصوص القانونية الجاري بها العمل.

الفصل 8 ـ يعتمد الإمضاء الالكتروني الموثوق به أو الختم الالكتروني الموثوق به أو ختم التوقيت الالكتروني الموثوق به لإثبات سلامة وصحة الوثيقة الالكترونية.

ويعتمد الإمضاء الالكتروني الموثوق به أو الختم الالكتروني الموثوق به أو ختم التوقيت الالكتروني الموثوق به لدى المحاكم.

الفصل 9 ـ يَعتمد الترابط البيني لتحديد هوية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين أو للتبادل الإلكتروني للمعطيات على سجل المعرف الوحيد للمواطن وسجل المعرف الوحيد للمؤسسة.

الفصل 10 ـ لا يمكن للهياكل أن تطلب من المتعاملين معها تقديم معطيات أو وثائق متوفرة لديها أو متاحة عبر منصة الترابط البيني.

الفصل 11 ـ يتعيّن على الهياكل تسجيل كل عملية تبادل الكتروني للمعطيات.

ويتاح للأشخاص المعنيين بهذه المعطيات وللجهات التي يخوّل لها القانون طلبها، الاطلاع عليها خلال سنة من تاريخ تسجيلها وذلك عبر منصة إلكترونية مؤمنة.

الفصل 12 ـ تلتزم الهياكل بحفظ المعطيات والوثائق الإلكترونية خلال المدة المحدّدة بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

تلتزم الهياكل بضمان سلامة المعطيات والوثائق الإلكترونية.

الفصل 13 ـ يُعهد إلى المركز الوطني للإعلامية مهمة مشغل الترابط البيني.

يؤمن الترابط البيني بصفة حصرية عبر منصة الترابط البيني.

الفصل 14 ـ يكلّف مشغل الترابط البيني بالمهام التالية:

- تركيز منصة الترابط البيني والتصرّف فيها وضمان استمرارية وسلامة خدماتها.

- تلقي ومعالجة طلبات التبادل.

- تحديد أساليب الرقابة الفنية والإجراءات التنظيمية لعملية التبادل.

- تسجيل كل عملية تبادل معطيات عبر المنصة وإتاحتها للأشخاص المعنيين بها وللجهات التي يخوّل لها القانون طلبها خلال سنة من تاريخ تسجيلها.

الفصل 15 ـ تضبط شروط وصيغ وإجراءات تطبيق أحكام هذا المرسوم بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 16 ـ ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز النفاذ من تاريخ نشره.

تونس في 10 جوان 2020.

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ